

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/S-4/5
22 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الرابعة

١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن
أعمال دورته الاستثنائية الرابعة

نائب الرئيس - المقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً - المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة
٣	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة
٤	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٤	باء - الحضور
٤	جيم - أعضاء المكتب
٥	دال - تنظيم الأعمال
٥	هاء - المقرر والوثائق
٦	واو - البيانات
٧	زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع مقترح
١٠	ثالثاً - تقرير مقدم من الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية الرابعة للمجلس

المرفقات

١١	الأول - ما يترتب على المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية
١٣	الثاني - قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الرابعة للمجلس

أولاً - المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة

دإ-٤/١٠١ - حالة حقوق الإنسان في دارفور

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الرابعة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أن يعتمد دون تصويت النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"١- يعرب عن قلقه إزاء خطورة حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في دارفور؛

"٢- يرحب بالتوقيع على اتفاق السلام بشأن دارفور، ويحث على تنفيذه تنفيذاً كاملاً، ويدعو الأطراف التي لم توقع عليه بعد أن تفعل ذلك، ويدعو جميع الأطراف إلى التزام وقف إطلاق النار؛

"٣- يرحب بما باشرته حكومة السودان من تعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويدعو الحكومة إلى مواصلة وتكثيف تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

"٤- يقرر إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد، تتألف من خمسة أشخاص من أصحاب الكفاءات الرفيعة المستوى يعيّنهم رئيس مجلس حقوق الإنسان بعد التشاور مع أعضاء المجلس؛ وتضم أيضاً المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

"٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين البعثة رفيعة المستوى من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة، وبالتنسيق مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويطلب أيضاً إلى رئيس المجلس أن يتشاور بحسب الاقتضاء مع البلد المعني؛

"٦- يطلب إلى البعثة رفيعة المستوى أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة".

[انظر الفصل الثاني].

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة

١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، يجوز لمجلس حقوق الإنسان "عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس".

٢- وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، طلب الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باسم الموقعين المدرجة أسماؤهم في الوثيقة المرفقة بتلك الرسالة، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان عنوانها "حالة حقوق الإنسان في دارفور" تُعقد "مباشرة بعد الدورة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان، ويفضّل أن يكون تاريخ انعقادها ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦" (انظر الوثيقة: A/HRC/S-4/1).

٣- وقد تلقى الرئيس الرسالة في اليوم ذاته مشفوعة بتوقيعات تدعم الطلب المذكور آنفاً هي توقيعات ممثلي ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المجلس هي: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بولندا، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سويسرا، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، هولندا، اليابان. وانضمت أيضاً إلى موقعي الطلب آنف الذكر خمس دول أخرى أعضاء في المجلس هي: الأرجنتين والسنغال والصين والكاميرون والهند.

٤- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه قرر الرئيس، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، عقد دورة استثنائية للمجلس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقد المجلس دورته الاستثنائية الرابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعقد في أثناء هذه الدورة أربع جلسات (A/HRC/S-4/SR.1-4)^(١).

٦- وافتتح الدورة الاستثنائية الرابعة رئيس المجلس السيد لويس ألفونسو دي إلب.

باء - الحضور

٧- حضر الدورة الاستثنائية الرابعة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ذات صلة بها، وعن منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم - أعضاء المكتب

٨- انتخب المجلس في دورته الأولى التي عقدت خلال الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الرابعة:

(١) تخضع المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات للتصويب. وتُعتبر هذه المحاضر الموجزة نهائية بصدر تصويب موحد (A/HRC/S-4/SR.1-4/Corrigendum).

الرئيس:	السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)
نواب الرئيس:	السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)
	السيد محمد لوليشكي (المغرب)
	السيد بليز غوديه (سويسرا)
نائب الرئيس - المقرر:	السيد موسى بريزات (الأردن)

دال - تنظيم الأعمال

٩- وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب بتحديد الوقت المخصص للكلام بخمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. كما وافق المجلس على توصية أعضاء مكتبه بوضع قائمة المتكلمين بحسب تاريخ التسجيل وترتيبها على النحو التالي: الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية ثم المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس ثم المراقبون الآخرون.

١٠- وفيما يتعلق بالبيانات التي يدلى بها ممارسةً لحق الرد، وافق المجلس أيضاً على التوصية بمراعاة تحديد عدد البيانات باثنين لكل وفد طوال الدورة، الأول لمدة ثلاث دقائق والثاني لمدة دقيقتين.

هاء - المقرر والوثائق

١١- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة.

١٢- ويتضمن المرفق الأول بيانات أدلى بها في المجلس على مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1 ومشروع القرار A/HRC/S-4/L.2، وتعديل مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1، كما ورد في الوثيقة A/HRC/S-4/L.3، وهي مشاريع سحبت كلها. ونظراً إلى تعذر توفير الوقت الكافي لإعداد وتقديم بيان منقح بشأن تقدير الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي تترتب على مشروع المقرر الذي عرضه رئيس المجلس في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والذي اعتمد بدون تصويت في الجلسة ذاتها، فإن الأمانة سوف تبلغ الجمعية العامة بتقديرات الموارد المطلوبة لتنفيذ المقرر، وذلك في إطار التقديرات المنقحة جراء قرارات ومقررات اعتمدها المجلس. ويتوقع تلبية هذه الاحتياجات من الموارد المتاحة في الباب ٢٣ من الميزانية المعنون "حقوق الإنسان" (انظر الفقرات ١٨-٢٥ أدناه).

١٣- ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الرابعة.

واو - البيانات

١٤ - أدلى السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، ببيان مسجّل متلفز في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت ببيان السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٦ - وفي الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر أدلى بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في سبيلها للانضمام إليه - بلغاريا ورومانيا والبلدان المرشحة للانضمام - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان الداخلة في عملية تحقيق الاستقرار والشراكة، والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة الهرسك، والجبل الأسود وصربيا، وبلدان منطقة التجارة الأوروبية الحرة والبلدان الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - وآيسلندا وليختنشتاين، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، كندا، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن جامعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان؛

(ب) المراقب عن البلد المعني: السودان؛

(ج) مراقبون عن دول غير أعضاء: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشاد، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، عمان، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مصر، الترويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان؛

(د) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) المراقب عن فلسطين؛

(و) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بها: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ز) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(ح) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، رابطة مواطني العالم، منظمة بناي بريث الدولية (بالنيابة أيضاً عن مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، منظمة التضامن مع نساء أفريقيا (بالنيابة أيضاً عن رابطة مواطني العالم، والاتحاد الدولي للجامعات والمنظمة العالمية للمرأة)، منظمة الفرانكفونكس الدولية، مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، الحركة الهندية توباج أمارو (بالنيابة أيضاً عن مجلس السلم العالمي)، المنظمة الدولية للأديان، الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للإنساني والأخلاقي، الاتحاد اللوثري العالمي، منظمة الشمال الجنوب ٢١، المجلس النرويجي للاجئين، اتحاد الحقوقيين العرب، مرصد الأمم المتحدة (بالنيابة أيضاً عن منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، والرابطة الأمريكية لعلم النفس، وصندوق بكيث للحرية الدينية، ومنظمة بناي بريث الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وجمعية المهنيين المحاسبين بالحاسوب المنادين بالمسؤولية الاجتماعية، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، وهيئة التنسيق الفرنسية لجماعة الضغط النسائية الأوروبية، والاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود، واتحاد نوادي المرأة الأمريكية وراء البحار، ومنظمة حريات فرنسا: مؤسسة دانييل متيان، ودار الحرية، والتحالف العالمي للمرأة، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والاتحاد الدولي لأخصائيي العمل الاجتماعي، والاتحاد الدولي للجامعات، والمنظمة الدولية للمشاركة في الثقافة المتعددة الأعراق، ومنظمة التطوع الدولية للمرأة والتعليم والتنمية، والمنظمة الدرالية الدولية، والرابطة الدولية لمكافحة العنصرية والعداء للسامية، وراهبات ماريكنول للقديس دومينيك، ومنظمة الصحة والسعادة والقدسية، والحزب الراديكالي الأثمي، والبرنامج البيئي النسائي، والاتحاد النسائي من أجل السلام العالمي، والمنظمة الصهيونية الدولية للمرأة، والمؤتمر اليهودي العالمي، (أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود) والمنظمة العالمية للمرأة (بالنيابة أيضاً عن رابطة مواطني العالم والمنظمة الدولية للأديان، والاتحاد الدولي للجامعات، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة).

١٧- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان ممارسة لحق الرد.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع مقترح

١٨- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عرض رئيس المجلس مشروع مقرر.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس المجلس بأن مشروع القرارين A/HRC/S-4/L.1 و A/HRC/S-4/L.2 وتعديل مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1 الوارد في الوثيقة A/HRC/S-4/L.3 قد سحبت.

٢٠- فيما يلي نص مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

أن يتناول مجلس حقوق الإنسان حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وأن يقدم توصيات بشأنها،

"وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تزويد المجلس بمعلومات واضحة ودقيقة ومدلّل عليها بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور،

" ١- يُعرب عن قلقه البالغ إزاء خطورة حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في دارفور ويدعو إلى وضع حد فوري للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وإلى أن تكفل جميع الأطراف عدم الإفلات من العقاب في هذا الصدد؛

" ٢- يرحب بما باشرته حكومة السودان من تعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ويدعو الحكومة إلى مواصلة تكثيف تعاونها مع المجلس وآلياته ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

" ٣- يقرر إيفاد بعثة تقييم عاجلة إلى دارفور يرأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ويطلب إلى البعثة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة".

٢١- وفيما يلي نص مشروع القرار A/HRC/S-4/L.2:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يحيط علماً بمقرره ١١٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن دارفور،

"وإذ يدرك حاجة المجلس إلى تزويده بمعلومات واضحة ودقيقة ومثبتة بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور،

" ١- يرحب بتعاون حكومة السودان مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ويدعو الحكومة إلى مواصلة تكثيف تعاونها مع المجلس وآلياته ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

" ٢- يلاحظ بعين القلق خطورة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في دارفور، رغم إبرام اتفاق دارفور للسلام، الذي لم توقع عليه بعض الأطراف بعد؛

" ٣- يدعو الأطراف التي لم توقع بعد على اتفاق دارفور للسلام إلى القيام بذلك، ويدعو جميع الأطراف إلى التزام وقف إطلاق النار؛

" ٤- يدعو المجتمع الدولي عموماً والبلدان المانحة وشركاء السلام خصوصاً إلى الوفاء بتعهدهم بتقديم الدعم إلى عدة جهات منها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي مددت ولايتها مؤخراً، وإلى تقديم المساعدة المالية والتقنية العاجلة والكافية إلى حكومة السودان والجهات ذات الصلة من وكالات تابعة للدولة وغير تابعة، لها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

"٥- يرحب بمبادرة حكومة السودان إلى دعوة مسؤولي وأعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى الحصول على معلومات أولية عن حالة حقوق الإنسان في دارفور؛

"٦- يقرر إيفاد بعثة لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور، يقودها رئيس المجلس وتشمل أعضاء المكتب ومنسقي المجموعات الإقليمية الأعضاء في المجلس ويطلب كذلك إلى البعثة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة".

٢٢- وفيما يلي نص تعديلات مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1 كما وردت في الوثيقة A/HRC/S-4/L.3:

"١- في الفقرة الأولى من الديباجة، تُدرج بعد عبارة "الجمعية العامة" العبارة التالية: "قد نصت في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ على تمكين المجلس من عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناءً على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس"، ويُحذف باقي الفقرة حتى نهايتها؛

"٢- بعد الفقرة الأولى من الديباجة، تُدرج الفقرة التالية:

إذ يشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بدارفور،

"٣- في الفقرة الثانية من الديباجة، بعد كلمتي "الحاجة إلى"، تُحذف كلمة "مواصلة"؛

"٤- في الفقرة ١، بعد كلمة "قلقة"، تُحذف كلمة "البالغ"؛ وبعد كلمة "دارفور"، يُستعاض عن النص الحالي بالنص التالي: "على الرغم من إبرام اتفاق السلام في دارفور الذي لم توقع عليه بعض الأطراف حتى الآن"؛

"٥- في نهاية الفقرة الثانية، يُدرج ما يلي: "ويدعو أيضاً الأطراف التي لم توقع بعد على اتفاق السلام في دارفور إلى التوقيع عليه، كما يدعو الأطراف كافة إلى التقيّد بوقف إطلاق النار"؛

"٦- بعد الفقرة ٢، تُدرج الفقرة التالية:

يدعو المجتمع الدولي ككل والبلدان المانحة والشركاء في عملية السلام بصورة خاصة إلى الوفاء بتعهداتهم بتقديم الدعم، في جملة أمور، إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي جرى تمديد ولايتها مؤخراً، وتقديم مساعدة مالية وتقنية عاجلة وكافية إلى حكومة السودان وإلى الهيئات ذات الصلة التابعة للدولة وغير التابعة لها في مجال تعزيز حقوق الإنسان؛

"٧- في الفقرة ٣، بعد كلمة "تقييم"، تُحذف كلمة "عاجلة"؛ وبعد كلمة "يرأسها" تُدرج العبارة التالية: "رئيس المجلس وتشمل أعضاء مكتب المجلس ومنسقي المجموعات الإقليمية الأعضاء أيضاً في المجلس".

٢٣- وأدلى ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان يتعلق بمشروع المقرر.

٢٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢) على مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1 ومشروع القرار A/HRC/S-4/L.2 والتعديل على مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1 الوارد في الوثيقة A/HRC/S-4/L.3 التي سحبت جميعها (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

٢٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٢٦- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، تونس، زامبيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كوبا، المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن جامعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، هولندا.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، وبعد النظر في مشروع المقترح واتخاذ إجراء بشأنه وقبل اختتام الدورة الاستثنائية الرابعة أدلى المراقب عن السودان ببيان بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.

٢٨- وللإطلاع على نص المقرر كما اعتمد، انظر الفصل الأول، المقرر د-٤/١٠١.

ثالثاً - تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية الرابعة للمجلس

٢٩- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد مشروع التقرير رهناً بالتشاور وعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

(٢) انظر المرفق الأول.

المرفق الأول

ما يترتب على المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة
من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣)

بيان شفوي من الأمانة بشأن مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1، المعنون
"حالة حقوق الإنسان في دارفور"

١- بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1، يُقرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يُوفد بعثة تقييم عاجلة إلى دارفور ترأسها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان وأن يطلب إلى البعثة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة.

٢- وفي حال اعتماد مشروع القرار من قِبَل مجلس حقوق الإنسان، تنشأ احتياجات تُقدَّر بمبلغ ٢٧٠ ٥٥٠ دولاراً لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٣ من المنطوق، وذلك لتغطية السفر والأمن والمساعدة المؤقتة العامة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣- ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لهذه الأنشطة الإضافية، ولذلك مطلوب موارد إضافية تحت الباب ٢٣ المعنون "حقوق الإنسان" وذلك بمبلغ ٢٧٠ ٥٥٠ دولاراً.

بيان شفوي من الأمانة بشأن مشروع القرار A/HRC/S-4/L.2، المعنون
"حالة حقوق الإنسان في دارفور"

١- بموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/HRC/S-4/L.2، يقرّ مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يوفد بعثة لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور يقودها رئيس المجلس وتشمل أعضاء المكتب ومنسقي المجموعات الإقليمية الأعضاء في المجلس، وأن يطلب كذلك إلى البعثة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة.

٢- وفي حال اعتماد مشروع القرار من قبل مجلس حقوق الإنسان، تنشأ احتياجات تُقدَّر بمبلغ ٢٧٥ ٥١٠ دولاراً لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار لتغطية السفر والأمن والمساعدة المؤقتة العامة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(٣) انظر الفقرة ١٢ والفقرات من ١٨ إلى ٢٥ أعلاه.

٣- ولم تدرج في الميزانية البرنامجية للفترة الزمنية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لهذه الأنشطة الإضافية، ولذلك مطلوب موارد إضافية في إطار الباب ٢٣ من الميزانية المعنون "حقوق الإنسان".

**بيان شفوي من الأمانة بشأن مشروع القرار A/HRC/S-4/L.3، المعنون
"حالة حقوق الإنسان في دارفور"**

١- بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/HRC/S-4/L.1، يُقرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يوفد بعثة لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور، يقودها رئيس المجلس وتشمل أعضاء المكتب ومنسقي المجموعات الإقليمية الأعضاء في المجلس، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يطلب كذلك إلى البعثة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة.

٢- وإذا اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار نشأت احتياجات تقدّر بمبلغ ٥٥٠ ٣٦٤ دولاراً لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في تعديل الفقرة ٣ من منطوق القرار A/HRC/S-4/L.1، لتغطية السفر والأمن والمساعدة المؤقتة العامة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣- ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لهذه الأنشطة الإضافية، ولذلك مطلوب موارد إضافية في إطار الباب ٢٣ من الميزانية المعنون "حقوق الإنسان"، وذلك بمبلغ ٥٥٠ ٣٦٤ دولاراً.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الرابعة للمجلس

وثائق صادرة في السلسلة العامة

الرمز

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-4/1
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من السيد أنطونيو كاسيسي، الرئيس السابق للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-4/2
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من السيد خوان منديس، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-4/3
رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من السيدة سيما سمر، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-4/4

وثائق صادرة في السلسلة المحدودة

الرمز

حالة حقوق الإنسان في دارفور: مشروع قرار	A/HRC/S-4/L.1
حالة حقوق الإنسان في دارفور: مشروع قرار	A/HRC/S-4/L.2
حالة حقوق الإنسان في دارفور: تعديلات على مشروع القرار	A/HRC/S-4/L.3
	A/HRC/S-4/L.1

وثائق صادرة في السلسلة الحكومية

الرمز

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-4/G/1
---	---------------

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى أمانة مجلس
حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

A/HRC/S-4/G/2

وثائق صادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

الرمز

بيان مكتوب مقدم من منظمة "شمال جنوب ٢١"	A/HRC/S-4/NGO/1
بيان مكتوب مقدم من منظمة حقوق الإنسان أولاً	A/HRC/S-4/NGO/2
بيان مكتوب مقدم من منظمة بناي بريث الدولية	A/HRC/S-4/NGO/3
بيان مكتوب مقدم من رابطة مواطني العالم	A/HRC/S-4/NGO/4
بيان مكتوب مقدم من الاتحاد اللوثري العالمي	A/HRC/S-4/NGO/5
بيان مكتوب مقدم من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية	A/HRC/S-4/NGO/6
بيان مكتوب مقدم من منظمة العفو الدولية	A/HRC/S-4/NGO/7
بيان مكتوب مقدم من المؤتمر اليهودي العالمي	A/HRC/S-4/NGO/8
بيان مكتوب مقدم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	A/HRC/S-4/NGO/9
بيان مكتوب مقدم من اللجنة اليهودية الأمريكية	A/HRC/S-4/NGO/10
